

17 April 2013
Arabic
Original: Chinese

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الصين

١ - إن منع انتشار الأسلحة النووية تدبير فعال وضروري نحو تحقيق الحظر الشامل للأسلحة النووية والقضاء التام عليها. وهذه الخطوة الحاسمة نحو الحفاظ على السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي تخدم المصالح المشتركة للمجتمع الدولي وتستلزم تضافر جهوده لتحقيقها.

٢ - وينبغي استئصال المسببات الأساسية لانتشار الأسلحة النووية والإرهاب النووي بالتصدي لمظاهرها وأسبابها الجذرية بطريقة شاملة. وينبغي لجميع الدول أن تتبنى المفهوم الجديد للأمن الذي يتمحور حول الثقة والمنفعة المتبادلتين والمساواة والتعاون، وأن تلتزم بتهيئة بيئة أمنية دولية مستقرة وسلمية، وأن تحقق للجميع أمنا عالميا له فوائد متبادلة ومنافع شاملة، بما يسهم بالتالي في القضاء على الأسباب الجذرية للزاعات وعدم الاستقرار.

٣ - وينبغي اجتناب الرؤية البراغماتية والامتناع عن الكيل بمكيالين لدى معالجة مسائل انتشار الأسلحة النووية. ويتعين اتباع مبدأ تعددية الأطراف، كما أنه من الواجب إعطاء الأهمية اللازمة للدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية وإتاحة الفرصة الكاملة لأداء ذلك الدور. ولا بد من بذل جهود متواصلة لتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار من حيث طابعه الحيادي غير التمييزي والمراعي للمساواة، استنادا إلى عالمية المشاركة ومع الأخذ بالديمقراطية سبيلا لصنع القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

240413 230413 13-29386 (A)



٤ - وينبغي معالجة الشواغل المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية بالسبل السلمية من خلال القنوات السياسية والدبلوماسية وفي إطار القانون الدولي القائم. ولا تمثل الجزاءات وسيلة فعالة لحل المشكلة، ولا ينبغي للأطراف أن تلجأ إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. بل ينبغي عوضاً عن ذلك تشجيعها على مواصلة الحوار والتشاور التماساً للسبل الفعالة لمعالجة المسائل النووية الإقليمية التي تشكل بؤراً للتوتر.

٥ - إن تعزيز الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حلقة حاسمة الأهمية من حلقات منع انتشار الأسلحة النووية. وينبغي للبلدان التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تبادر إلى ذلك بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تخضع جميع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لأحكام المعاهدة.

٦ - وينبغي بذل جهود حثيثة لتوطيد وتعزيز دور المعاهدة بوصفها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار، ولتعزيز سلطتها وفعاليتها، وضمان الامتثال الفعلي والدقيق لأحكامها.

٧ - وتوفر ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسيلة هامة لكفالة فعالية النظام الدولي لعدم الانتشار النووي. وينبغي بذل الجهود لتعزيز عالمية اتفاقات الضمانات الشاملة وبرتوكولاتها الإضافية.

٨ - وعلى الدول كافة أن تعزز الحماية المادية لمنشآتها وموادها النووية، وأن تتخذ خطوات لمواجهة الإرهاب النووي، وأن تشارك بنشاط في التعاون الدولي في مجال الأمن النووي، وأن تدعم اضطلاع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور مركزي في تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن النووي وتحسين الأمن النووي العالمي. وينبغي بذل الجهود لتعزيز الطابع العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن النووي مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلاتها.

٩ - وينبغي لجميع الدول أن تتخذ خطوات لمواصلة تعزيز آلياتها الخاصة بمراقبة الصادرات النووية وأن تدعم الجهود التي تبذلها في هذا الميدان لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية.

١٠ - وينبغي أن تنفذ جميع الدول بدقة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) استناداً إلى أحكام القانون الدولي القائمة، وأن تواصل تشجيع وتقوية التعاون الدولي بغية التصدي بفعالية لمشكلة الاتجار غير المشروع من جانب الجهات من غير الدول بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها.

١١ - إن منع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية أمران يعززان بعضهما بعضا. وينبغي ألا تؤدي أي تدابير تتخذ لمنع انتشار الأسلحة النووية إلى الانتقاص من الحق المشروع في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ومن الضروري في الوقت نفسه أن تبذل الجهود لمنع أي بلد من الانخراط في أنشطة مؤدية إلى الانتشار النووي بذريعة الاستخدام السلمي. وينبغي أن يساهم التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في تعزيز فعالية وسلطة النظام الدولي لمنع الانتشار النووي.
